

اقتصاد التامينات- ماستر 1- اقتصاد نقدي ومالي الجزء الفني

- المحور العاشر- إعادة التامين

إعادة التامين:

1- مفهوم إعادة التامين: عملية ينقل بمقتضاه المؤمن المباشر إلى المؤمن آخر يقال له المؤمن المعيد كل أو بعض الأخطار التي تعهد بضمانها إذا تحققت سعيًا وراء تحقق أكبر قد من التناسق بينهما.
يتضح من مفهوم عقد إعادة التامين أنه عقد منفصل ومستقل عن وثيقة التامين الأصلية وان طرفي عقد إعادة التامين هما: الشركة المتنازلة (المؤمن المباشر)، ومعيد التامين.

يمكن تعريف إعادة التامين بأنها: عقد بين شركة التامين المباشرة وشركة إعادة التامين تلتزم بمقتضاه شركة التامين المباشرة بدفع حصة من أقساط التامين المستحقة لها من المستأمنين لشركة إعادة التامين مقابل التزام شركة إعادة التامين بتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التامين المباشرة.

والصورة التطبيقية لإعادة التامين أنه في الأحوال التي يعرض على إحدى شركات التامين المباشرة أن تؤمن ضد خطر معين بمبلغ كبير يفوق إمكانياتها المالية، فإن الشركة تقبل ذلك العرض غالبًا وتحتفظ بجزء منه وتقوم بالتامين على الجزء المتبقي لدى إحدى شركات إعادة التامين لتوزيع الخطر على الشركتين.

ومثال ذلك : إذا تقدم أحد مصانع الأدوية بطلب إلى شركة التامين الإسلامية يطلب فيه أن تؤمن له الشركة المصنع ضد خطر الحريق مثلاً وقبلت الشركة ذلك بحيث يكون مبلغ التامين مليوني دينار وقسط التامين عشرين ألف دينار، فإن الشركة تؤمن على المصنع وتحتفظ بحصة من الخطر تتناسب مع ملاءتها المالية فتحتفظ لنفسها بنسبة معينة وتعيد تأمين الباقي لدى إحدى شركات إعادة التامين التجاري في حالة تعذر الإعادة الجزئية أو الكلية لدى شركات إعادة التامين الإسلامي.

وهذا يعني أن أقساط التامين التي يدفعها المستأمن (مصنع الأدوية) تقسم بين شركة التامين الإسلامية وشركة إعادة التامين بنسبة تحمل الخطر المشار إليه سابقاً فتأخذ شركة التامين منها حصتها ويكون نصيب شركة إعادة التامين الباقي منها.

وفي حالة تحقق الخطر المؤمن منه (الحريق كما في المثال فإن المستأمن مصنع الأدوية) يستحق التعويض المتفق عليه في العقد. فيتم تعويضه عن الخسارة المتحققة بسبب الحريق من شركة التامين الإسلامية وشركة إعادة التامين وبالنسبة نفسها التي اقتسما فيها أقساط التامين فالغرم بالغرم. وتقوم شركات إعادة التامين أحياناً بإعادة جزء من التامين المعاد لدى شركات إعادة تامين أخرى ذات طاقة تأمينية عالية.

2- خصائص إعادة التأمين: تتسم عمليات إعادة التأمين بالخصائص التالية:

- أ- لا يدخل المؤمن له الأصلي طرفاً في عقد إعادة التأمين، فهي عملية تتم بين شركات التأمين؛
- ب- تخضع عملية إعادة التأمين لنفس الشروط الواردة في عقد التأمين الأصلي الذي تم عقده بين شركة التأمين الأصلية والمؤمن لهم على نوع الخطر المعاد تأمينه وطريقة إعادة التأمين؛
- ج- يلتزم المؤمن الأصلي بدفع قيمة التعويض إلى مؤمن له؛
- د- يسمى المبلغ الذي تدفعه الشركة الأصلية إلى شركة إعادة التأمين بقسط إعادة التأمين.

3- أنواع إعادة التأمين: تنقسم عمليات إعادة التأمين إلى ثلاثة أنواع:

- أ- إعادة التأمين الاختياري: يتم هذا النوع من إعادة التأمين بمحض اختيار شركة التأمين المتنازلة، ودون اتفاق مسبق بينها؛
- ب- إعادة التأمين الإجباري: هو الذي يلزم به القانون على قطاع التأمين في الدولة، وذلك لغرض الحد من تحويل أموال كبيرة إلى الخارج؛
- ج- إعادة التأمين الاتفاقي: هذا النوع من إعادة التأمين يتم بموجب اتفاق سابق بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وتتقسم إلى إعادة تأمين حصة معينة من الخطر أو إعادة التأمين الزائد عن الخسارة تحدد شركة التأمين المباشرة الحد الأعلى للخسارة التي يمكن أن تتحملها عند وقوع الخطر المؤمن منه، على أن تتحمل شركة إعادة التأمين ما يزيد عن هذا الحد المعين .

تقسيم عمليات إعادة التأمين حسب مصادرها:

- 1- إعادة تأمين وارد: هي عمليات إعادة التأمين التي قبلتها الشركة من شركات أخرى؛
- 2- إعادة تأمين الصادر: هي عمليات إعادة التأمين التي تنتازل عنها الشركة إلى شركات أخرى.

3- أهداف وبواعث إعادة التأمين

إن الباعث على إعادة التأمين أمران:

الأول: عجز شركات التأمين المباشرة عن التأمين على الممتلكات ذات القيم المالية الضخمة كالمطارات العملاقة والمصانع الكبيرة والمباني الفخمة، والمتاجر الكبيرة ونحو ذلك لأن تعويضاتها عند وقوع الخطر المؤمن منه تتجاوز إمكانياتها المالية.

لذلك فهي تقوم بإعادة التأمين على تلك الأشياء ذات القيمة العالية لدى شركات إعادة التأمين للتغلب على الأخطار الجسيمة التي تتهددها، فإعادة التأمين تقدم الشركات التأمين المباشرة الحماية عند حصول خسائر كبيرة في حال وقوع الخطر المؤمن منه والذي تفوق تعويضاته المالية قدراتها وطاقاتها وتعجز عنه إمكانياتها.

والثاني: زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشرة في مجال قبول الأخطار لزيادة مكاسبها. ففي حالة قيام شركات التأمين المباشرة بإعادة التأمين، فإن العلاقة تتحدد فقط بين شركة التأمين المباشرة وشركة إعادة التأمين. أما الطرف المؤمن لدى شركة التأمين المباشرة فلا يتمتع بأية حقوق لدى شركة إعادة التأمين وتنحصر علاقته بالشركة التي أمنت له فيما يتعلق بجبر الضرر عند حدوث الخطر المؤمن منه.

وبموجب اتفاقيات إعادة التأمين تدفع شركة التأمين المباشرة، إلى شركة إعادة التأمين، مبلغا ماليا بصورة أقساط، تحدد قيمتها تبعا لحجم الخطر المؤمن منه، يسمى قسط إعادة التأمين، وتقوم شركة إعادة التأمين بواجبها كطرف مؤمن. حيث تتحمل حصة من المخاطر التي تلتزم بها شركة التأمين وذلك مقابل ما تتقاضاه من الأقساط.

وتقدم شركة إعادة التأمين للشركات المؤمنة لديها مبالغ مالية تسمى عمولة إعادة التأمين وأخرى تسمى عمولة أرباح إعادة التأمين.

أما عمولة إعادة التأمين فتكون بمثابة تعويض لشركة التأمين عن النفقات التي تتحملها الشركة في سبيل الحصول على العمل الأصلي (ممارسة التأمين) ومساهمة من شركة إعادة التأمين في النفقات الإدارية التي تخص الخطر المؤمن منه.

وأما عمولة أرباح إعادة التأمين فتقدم على أساس أنها مكافأة لشركة التأمين على مهاراتها في ممارسة التأمين وتقدم أفضل الخدمات التأمينية لعملائها المؤمنين لديها وذلك من خلال استقطاب ذوي الخبرات الفنية العالية في مجال التأمين وإعادة التأمين بغض النظر عن الكلفة المالية.

ثانيا: وظائف إعادة التأمين.

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي :

1- تفتيت الأخطار المركزة، وبذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجزاء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظها بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق للتوازن في المحفظة المالية للشركة.

2- تشجع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية وذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية وإعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.

3- تؤدي إعادة التأمين إلى توفير نوع من الرقابة على كل من معدلات الخسارة ومعدلات المصروفات، بما تبذله شركات إعادة التأمين المتخصصة الكبرى من جهد التطوير هذه الصناعة، بجانب تزويدها لشركات التأمين المباشرة بالخبرة الفنية والإدارية التي تحتاج إليها لدراسة وفحص العمليات الجديدة المركزة قبل الاكتتاب فيها، بالإضافة إلى أن وجود حق التفتيش لمعيد التأمين على سجلات المؤمن المباشر المتصلة بعمليات إعادة التأمين - خاصة في إعادة التأمين بالاتفاقيات - له أثر كبير في تحقيق هذه الوظيفة.

4- تساعد إعادة التأمين من الناحية التمويلية - المؤمن المباشر ومعيد التأمين - عن طريق تحويل الأقساط والتعويضات بينهما بالصورة والعملية المناسبة المتفق عليها والتي تعبر ذات أهمية بالغة الأطراف التعاقد هنا.